الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تونس في:.....

** // **

إ.ع.هـ.ص.ع / و.ت.ن

منشور عدد 93 لسنة 2010

** // **

الموضوع: حول الإعلام عن حالات الولادة والوفاة الحاصلة بالهياكل الصحية العمومية.

المراجع:

- قانون عدد3 لسنة 1957 مؤرخ في غرة أوت 1957 يتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر1964 والقانون عدد16 لسنة 1980المؤرخ في 3 أ فريل1980.
- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في30 نوفمبر1981 يتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 64 مؤرخ في 25 جوان 1987 يتعلق بتضمين الحالة المدنية بالمؤسسات الصحية والإستشفائية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 13مؤرخ في 08 فيفري 1993 حول الإعلام عن حالات الوفاة بالمستشفيات.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 99مؤرخ في 23جويلية 1990 حول الإعلام عن الحوادث والحالات االمشبوهة.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 111 مؤرخ في 11 نوفمبر1995 حول إعلام السلط القضائية والأمنية بالحالات المشبوهة.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أن الإعلام بالولادات والوفيات الحاصلة بالهياكل الصحية العمومية تشوبها أحيانا بعض الأخطاء والإخلالات وتتمثل خاصة فيما يلـــــي :

- عدم إحترام الآجال والإجراءات القانونية المتعلقة بالإعلام بالولادات والوفيات.
- عدم الوضوح في كتابة الأسماء والألقاب.
- عدم توفير البيانات الضرورية حول المولود أو المتوفى.

وفي هذا الصدد فإني أذكركم بأن الآجال والإجراءات المتعلقة بالولادات والوفاة على درجة كبيرة من الأهمية خاصة وأنه في صورة تجاوزها فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه قانونا تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة

لـــــذا يتعين التقيد بالإجراءات والآجال التالية بخصوص الإعلام عن حالات الولادات والوفاة الحاصلة بالمستشفيات:

بالنسبة للـــــولادات:

إعلام ضباط الحالة المدنية بكل حالة ولادة يكون قانونا في أجل لا يتجاوز(10)عشرة أيام من حصولها.

ولتجنب إمكانية السهو وتجاوز هذا الأجل، فإن الهياكل الصحية العمومية ملزمة إجرائيا بالإعلام الدوري لضابط الحالة المدنية بالمكان كل ثلاثة (3) أيام على أقصى تقدير في صورة حصول ولادات لديها. مع التأكيد على إيلاء العناية والأهمية اللازمة وتوخي الدقة القصوى بالنسبة للإعلام بالولادات. وتوخي الصرامة في تطبيق الإجراءات منذ لحظة الولادة إلى تاريخ خروج المولود من المؤسسة.

بالنسبة للوفيـــــات:

إبلاغ الإعلام عن الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية يكون قانونا في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تليها ويجب أن يكون الإعلام متضمنا بكل وضوح للبيانات الكاملة المتعلقة بالمتوفى وكذلك تاريخ الوفاة يوما وساعة.

وحرصا على تجنب عدم الإبلاغ في الأجل فإن الهياكل الصحية العمومية ملزمة إجرائيا بالإعلام الفوري بكل حالة وفاة عند حصولها وبعد الإستيفاء العاجل للإجراءات الإدارية في الغرض. وفي صورة حدوث الوفاة ليلا خارج التوقيت القانوني للعمل، فإن الإعلام يكون في بداية اليوم الموالي.

أما إذا كانت الوفاة مشبوهة أو نتيجة حادث فيجب إعلام السلط الأمنية حالا (الشرطة أوالحرس الوطني).

وبالنسبة لوفاة الرضع، فإذا ما ولد المولود حيا ثم توفي، فإن الإعلام بالوفاة لا تكون إلا بعد الإعلام بالولادة.

مع ضرورة التذكير بأنه على الهياكل الصحية العمومية مسك دفتر تسجل به التصريحات والإرشادات.

ويتعين إجرائيا إتباع ما يلـــــــــي:

1- على مستوى القسم الطبي:

- يتولى الطبيب رئيس القسم أوالطبيب الإستشفائي إن تعذر ذلك تعمير الشهادة الطبية للوفاة بكل وضوح في نظيرين وإمضاءها ساعتين بعد الوفاة.
- يحتفظ بنظير من الشهادة الطبية للوفاة بالملف الطبي للمتوفى.
- يرسل الأصل مع نظير من الشهادة إلى مكتب القبول.

2- على مستوى مكتب القبول:

- إعلام أهل المتوفي حالا بواسطة برقية.
- القيام بالإعلام العاجل عن الوفاة لضابط الحالة المدنية طبقا لما تم بيانه سابقا.
- تسجيل عدد رسم الوفاة بالدفتر الخاص.

ويجب الحرص على أن يتسلم أهل المتوفى الجثة (جثة مورثهم)، ولو كانت تتعلق بمولود توفي على إثر ولادته، بعد إمضاء إقرار بالإستلام (طبقا للنموذج المصاحب) وأن يقوم المعنيون بالأمر **شخصيا** بإجراءات الدفن وبعد تسليمهم الأصل من شهادة الوفاة وتوجيههم إلى مكتب البلدية المختص لإستخراج مضمون الوفاة وإذن بالدفن وقرار في نقل الجثة من المصالح المختصة للولاية في صورة الدفن خارج الولاية. مع العلم أن القيام بإجراءات الدفن ليست من مشمولات المستشفى (لا يمكن أن **يفوض** أصحاب الجثة إلى المستشفى القيام بإجراءات الدفن) إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة اللاحقة (عدم حضور أي شخص من أهل المتوفى).

وفي صورة عدم حضور أي شخص من أهل المتوفى بعد محاولة الإتصال الثابتة والأكيدة بهم للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل سبعة (7) أيام، فإن إدارة المستشفى ملزمة بالقيام بكل الإجراءات القانونية المتعلقة باستخراج مضمون وفاة وإذن بالدفن والتنسيق مع مصالح بلدية المكان لدفن الجثة **وترك أثر** من مختلف الوثائق بالملف الطبي للمتوفى.

3- تكليف عون من بين الأعوان العاملين بالمؤسسة بمقتضى مذكرة داخلية يقوم تحت مسؤوليته بكافة الإجراءات: المتعلقة الإعلام بالولادات وبالوفاة بما يتطلبه ذلك من تنقل إلى مصالح البلدية المختصة قصد القيام بهذه الإجراءات وترسيم الوفاة وإستخراج مضمون الوفاة وإذن بالدفن إن لزم الأمر ذلك، وكذلك تسليم الجثة إلى أهل المتوفي بعد معاينتها وإمضاء إقرار بالإستلام أو القيام بإجراءات الدفن في صورة عدم حضور أي شخص من أهل المتوفى لتسلم جثته والمحافظة على كل الوثائق اللازمة ومتابعتها **حالة بحالة** مع المسؤول المباشر عن مكتب القبول.

ونظرا لما يكتسيه التدقيق في وضع الإرشادات من أهمية بالغة لتضمين الحالة المدنية وارتباطها سواء بالمؤسسة الصحية أو بالمتعاملين معها، أدعوكم للمتابعة الأكيدة لهذه المسألة وإيلائها كل العناية والحزم لتدارك النقائص وإتخاذ التدابير الضرورية لإعلام ضباط الحالة المدنية بالدوائر المختصة في الآجال المنصوص عليها بهذا المنشور مع تحميل المتسبب في التقصير كامل المسؤولية المترتبة عن ذلك.

وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان
الإمضاء: زكرياء الوصلاتي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة العمومية.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المستشفيات الجهوية والمحلية والمعاهد والمراكز المختصة.

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تونس في:.....

** // **

إقرار باستلام جثة

** // **

إني الممضي أسفل هذا، السيد(ة): ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... المسلمة بـ ..... بتاريخ ..... صاحب جواز السفر رقم.....
والقاطن بـ .....

أشهد بأني تسلمت جثة المتوفى (ذكر البيانات المتعلقة بالمتوفى مع درجة قرابته بالمتسلم) .....
من مستشفى ..... بتاريخ ..... على الساعة ..... بعد أن تم تسليمي مختلف الوثائق الضرورية (ذكر هذه الوثائق) .....
وتوجيهي إلى مكتب بلدية ..... لاستكمال مختلف الوثائق والإجراءات المتعلقة بالدفن.

الإمضـــــــــــاء